



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية  
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٣١٥	رقم التبليغ:
٢٠٢١/٣١٣	بتاريخ:

ملحق الرسالة رقم ٣١٥  
مكتبة رئيس مجلس الدولة

٥٣٦٢/٢٣٢ ملف رقم:

### السيد الأستاذ/ رئيس مدينة القصرين

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٧٠٠) المؤرخ ٢٠٢٠/١١/٢٣، بشأن النزاع القائم بين مدينة الأقصر وبينك القاهرة، بخصوص رد مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المقررة على العقد المؤرخ ٢٠١٩/١١/١٤ والخاص باستغلال مساحة مترين مربعين، الكائنة بمركز الاستعلامات السياحي في تركيب ماكينة صرف آلي (A.T.M).

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن بنك القاهرة طلب من مدينة الأقصر رد مبلغ الضريبة على القيمة المضافة التي تم تحصيلها عن الفترة من ٢٠١٩/١٢/١ حتى ٢٠٢٠/٨/٣٠، بموجب عقد الاستغلال سالف الذكر، في ضوء عدم خضوع إيجار ماكينات الصراف الآلي لهذه الضريبة وفقاً لفتوى إدارة البحوث الضريبية بمصلحة الضرائب المصرية، وإزاء ذلك فقد طلبتم عرض هذا النزاع على الجمعية العمومية. ونفيت: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٧ من يناير عام ٢٠٢١، الموافق ١٤ من جمادى الآخرة عام ١٤٤٢؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تخصل الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبباً بـ(١) التعهيد والموضوعات الآتية: ... د- المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ...".



٣١٦٩٣



تابع الفتوى ملف رقم: ٥٣٦٢/٢/٣٢

(٢)

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن اختصاصها بنظر المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات بعضها البعض إعمالاً لنص المادة (٦٦/د) من قانون مجلس الدولة قاصر على المنازعات المتعلقة بتلك الجهات التي حدتها الفقرة (د) المشار إليها على سبيل الحصر، والتي يجمع بينها جميعاً كونها من أشخاص القانون العام، ومن ثم فإن لجنة الجمعية العمومية بنظر هذه المنازعات، وحسمها على نحو ما نص عليه القانون، ينحصر عن تلك المنازعات التي يكون أحد أطرافها شخصاً من أشخاص القانون الخاص، ولو كان الطرف الآخر شخصاً من أشخاص القانون العام.

وت Ting على ما تقدم، ولما كان النزاع الراهن يدور حول مدى أحقيّة بنك القاهرة في استرداد مبلغ الضريبة على القيمة المضافة التي تم تحصيلها منه خلال الفترة من ٢٠١٩/١٢/١ حتى ٢٠٢٠/٨/٣٠ نتيجة إبرام عقد باستغلاله مساحة مترين مربعين كائنة بمركز الاستعلامات السياحي التابع لمدينة الأقصر في تركيب ماكينة صرف آلي (A.T.M)، وكان البين أن أحد طرفي هذا النزاع هو بنك القاهرة، وهو شركة مساهمة، ومن أشخاص القانون الخاص، فإنه ينحصر اختصاص الجمعية العمومية عن نظر هذا النزاع.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع للجنسين لاختصاصها بنظر النزاع.



وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠٢١/٣/٣٣

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع  
رئيس

المستشار /  
يسرى هاشم سليمان الشيخ  
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة